تدابير دعم المؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر: قراءة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20

Support measures for star-tup and innovation in Algeria:interpretation of the provisions of Executive Decree N° 20/254

عبد الحميد لمين* [1]، سامية حساين [2]

[1] جامعة امحمد بوقرة– بومرداس (الجزائر)، a.lamine@univ-boumerdes.dz مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

[2] جامعة امحمد بوقرة– بومرداس (الجزائر)، samia_hassaine@yahoo.fr مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ الاستلام: 2020/10/26 تاريخ القبول: 2020/12/28 تاريخ النشر: 2020/12/29

ملخص:

في إطار ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع واعد ومعول عليه لتحقيق التنمية في الجزائر، ظهرت المؤسسات الناشئة والابتكار كقاطرة أمامية لهذا القطاع، تستوجب الاهتمام والدعم بكل الآليات التي تساعدها في أخذ المكانة التي تستحقها، لأجل الحد من هجرة الأدمغة وتجسيد مخرجات البحث العلمي، وعلى ضوء ذلك، تم استحداث الحاضنات (المشاتل) التي تهتم بمرافقة واحتضان المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع الجديدة.

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، تضمنت أحكامه تدابير متخصصة لصالح المؤسسات الناشئة والابتكار، لدعم وترقية هذا النوع من المؤسسات والتشجيع على الابتكار، أين تم إحاطتها بأحكام خاصة بها، على غرار استحداث جهاز يتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر لكل مؤسسة أو مشروع، وفق شروط محددة، إضافة إلى استحداث علامة حاضنة أعمال تمنح لكل هيكل قانوني يرغب بالتخصص في مرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

كلمات مفتاحية: تدابير الدعم؛ المؤسسات الناشئة، المشاريع المبتكرة؛ حاضنة الأعمال.

Abstract

Within the framework of the promotion and development of small and medium enterprises, Star-tup appearedas an engine for this sector in Algeria. These enterprises deserve to the necessary support mechanisms, allowingit to takeitsrightful place in order to to embody the output of scientific research and limit the brain drain. In this light, different incubators have been introducedwho cares to accompany and the incubation of new businesses and new projects.

However, Executive Decree N°. 20/254 provides for special measures by setting up a service responsible for granting, undercertain conditions, the brand image of a Star-tup and innovative project. In addition, the upgrade of the incubator system, by creatinga brand image of a business incubator granted to anylegal structure, wishing to specialize in the accompaniment and support of Star-tup and innovative projects.

Keywords: Support measures; Star-tup, Innovative Projects; Business incubator.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

في إطار دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإبتكارية وذات الأفكار الإبداعية، ظهرت المؤسسات الناشئة كقطاع يستدعي الاهتمام والمرافقة، الشيء الذي جعل السلطات العمومية تقوم بتهيئة البيئة والأرضية المناسبة لهاته المؤسسات، بصفتها البذور الأولى لنشأة قطاع قوي من هذا النوع من المؤسسات، التي أضحت العصب الرئيسي في اقتصاد الدول، من خلال قدرتها على توفير فرص العمل وتحفيز التشغيل الذاتي وتوظيف اليد العاملة الفنية وغير الفنية، بصفتها مؤسسات لا تحتاج إلى رأسمال كبير للانطلاق في النشاط أو تعقيدات عند التأسيس أو الإدارة والتسيير، أين أضحت مقصد حاملي الأفكار والمشاريع الإبتكارية، من أجل تجسيد مشاريعهم في إطار هذا البنيان القانوني، والاستفادة من البرامج والسياسات الحكومية التي منحت لها كل أشكال الدعم والمساعدة من أجل ترقيتها وتطويرها ومنحها المكانة التي تليق بها، ومن ثمة تحقيق الأهداف المتوخاة منها. نظير إسهاماتها التنموية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

في هذا الإطار، سعت السلطات العمومية في الجزائر إلى الاعتماد على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كنمط اقتصادي لتحقيق التنمية، في ظل تعزيز دور القطاع الخاص في الحقل الاقتصادي منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، أين أشارت أحكام القانون رقم 02/17، المؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[1]، إلى المؤسسات الناشئة كقطاع واعد يجب ترقيته، وهو ما تضمنه نص المادة 12: ((...**وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة**))، عند تعرضها لآليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، عن طريق صناديق الضمان وصناديق الإطلاق، التي تكون خصيصا لتمويل المؤسسات الناشئة في مراحلها الأولى، وكذلك قانون المالية لسنة 2020، بموجب المادة 131، التي استحدثت لها حساب تخصيص خاص بعنوان "صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة- Start-up"[2]، من أجل المساهمة في ترقية وتطوير بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار، بغية استقطاب الكفاءات والحد من هجرة الأدمغة إلى الخارج، والتحري عن المشاريع ذات الأهمية للاقتصاد الوطني خدمة للتنمية.

وفي ظل مواصلة السلطات العمومية تجسيد سياستها نحو ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار، تم استحداث وزارة خاصة بها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01/20، المؤرخ في 2020/01/02، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة[3]، وتمت تسميتها وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، وتعيين وزير منتدب مكلف بالمؤسسات الناشئة، مما يدل على الأهمية التي توليها السلطات، وهو الشيء الذي عززته

أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2020، بموجب المادة 68، التي عدلت المادة 131، أين تم توسيع مجالات تدخل صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة كما Start-up.

وقد تكللت سياسة الدولة في ترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، المؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إحداث لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها[4]، الذي تضمنت أحكامه تدابير دعم لهاته المؤسسات. وهو مجال ورقتنا البحثية التي تسعى إلى تسليط الضوء على مختلف الأحكام التي تضمنها هذا المرسوم التنفيذي، في إطار ترقية بيئة هذه المؤسسات والتشجيع على الابتكار وفق الرؤية الجديدة للسلطات العمومية.

وتظهر أهمية هذه الدراسة، كونها تتعرض لموضوع المؤسسات الناشئة والابتكار وسبل دعمهما على ضوء تكريس مفهومهما في القانون الجزائري. وهو الشيء الذي يجعلنا نتساءل **عن التدابير التي جاءت بها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، لترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والابتكار في الجزائر؟**.

للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع والوصول إلى الإجابة عن الإشكالية، سوف نتبع المنهجين الوصفي والتحليلي، بوصف وتبيان ملامح مفاهيم الدراسة، وتحليل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، لضبط التدابير التي أقرتها هاته الأحكام لصالح المؤسسات الناشئة والابتكار.

اعتمدنا في دراستنا على الخطة الثنائية، أين تم تقسيم البحث إلى محورين رئيسيين:

– **المحور الأول:** استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة مؤسسة ناشئة وعلامة مشروع مبتكر

– **المحور الثاني:** ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة

المحور الأول: استحداث لجنة وطنية تتكفل بمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر"

في إطار دعم حركية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية بيئتها للمساهمة في تكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، والتشجيع على المبادرة الخاصة وترقية المقاولاتية في الجزائر، تم تعزيز بيئة هذه المؤسسات باستحداث لجنة وطنية تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، تسمى اللجنة الوطنية لمنح علامة تتكفل بمنح علامة "**مؤسسة ناشئة**"، علامة "**مشروع مبتكر**"، علامة "**حاضنة أعمال**"[5]، تتشكل هاته اللجنة من ممثلي عدة وزارات لها علاقة مباشرة بالأنشطة الاقتصادية والتطور التكنولوجي والبحث العلمي. غير أنه لم يتم منحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يجعلها مصلحة مركزية من مصالح الوزارة الوصية، تتكفل بتقديم خدمة عمومية على المستوى الوطني لصالح المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وحاضنة الأعمال.

في إطار دراسة هاته اللجنة، سوف نتطرق إلى تشكيلتها وطريقة سير عملها، بعدها نبين السلطات المنوطة بها لترقية المؤسسات الناشئة والابتكار.

أولا: تشكيلة وسير عمل اللجنة

كل اللجان التي يتم استحداثها لترقية بيئة الأعمال والاستثمار بصفة عامة، أو لترقية نشاط معين أو مؤسسات محددة، تتكون في الغالب من تشكيلة جماعية، تمارس مهامها عن طريق المداولات في اجتماعات دورية، وهو الشيء الذي نجده في هذه اللجنة الوطنية، أين سنتطرق بداية لتشكيلتها، بعدها نبين طريقة عملها في إطار تنفيذ مهامها وتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

1-تشكيلة اللجنة: تتشكل هاته اللجنة من ممثلي مختلف الوزارات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية والتكنولوجيا والابتكار، وتتشكل من تسعة أعضاء دائمين:[6]

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة؛
- ممثل عن وزير المالية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.
- إضافة إلى عضو آخر غير دائم، تختاره اللجنة ليساعدها في مهامها، يمكن أن يكون فردا، أو هيئة لها من المكتسبات والمهارات في مجال المساعدة التي تطلبه منه اللجنة[7].

يتم تعيين أعضاء هاته اللجنة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعون إليها، لمدة 03 سنوات، قابلة للتجديد، أما بخصوص رئاسة اللجنة فتعود للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله، وفق ما نصت عليه المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، كما اشترطت أحكام المادة 04، ضرورة تمتع كل عضو في اللجنة بتجربة مهنية ومكتسبات في مجال الابتكار والتكنولوجيات، بما يسمح له ممارسة مهامه بكفاءة داخل اللجنة.

2-سير عمل اللجنة: تجتمع اللجنة مرتين على الأقل في الشهر، في دورات عادية كأصل عام، كما يمكن لها أن تجتمع في دورات غير عادية، بناء على استدعاء من رئيسها[8]، فيما لم تمنح أحكام المرسوم التنفيذي لباقي الأعضاء بصفة منفرة أو جماعية أي حق في طلب دورة غير عادية.

تقوم اللجنة بالمصادقة على نظامها الداخلي في أول اجتماع لها، دون أن يتم تحديد الجهة التي تعد النظام الداخلي لهاته اللجنة، مما يرجح مسألة إعداد نظامها الداخلي إلى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، في ظل تمكين مصالحه من إعداد جداول الأعمال وتحديد تواريخ الاجتماعات.

تجتمع اللجنة وتتداول خلال اجتماعاتها في منح علامات: "مؤسسة ناشئة"، أو "مشروع مبتكر"، أو "حاضنة أعمال"، بحسب الطلبات المقدمة إليها من قبل الأشخاص طالبي هاته العلامات، أو لدراسة الطعون المودعة على مستواها بخصوص رفض منح تلك العلامات.

لا تصح اجتماعات اللجنة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل في حالة الاستدعاء الأول، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم توجيه استدعاء ثان للأعضاء خلال الثمانية أيام التي تلي تاريخ الاجتماع الأول، وتصح اجتماعاتها في هاته الحالة مهما كان عدد الحضور، وتتخذ قراراتها في جلسات بخصوص الأعمال المنوطة بها بالأغلبية البسيطة (50% + 1)، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، وتدون كل مداولات اللجنة في محاضر ثم تفرغ في سجل ممسوك، ومرقم، ومؤشر عليه من قبل رئيس اللجنة، وتتولى أمانة اللجنة هاته المهام[9]، تحت إشراف الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، كون مصالحه من تتكفل بأمانة اللجنة[10].

ثانيا: سلطات اللجنة في منح علامتي مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر

تختص اللجنة الوطنية في منح علامة مؤسسة ناشئة للمؤسسات المستحدثة في عالم الأعمال، وعلامة مشروع مبتكر لحاملي الأفكار الإبتكارية قبل إنشاء مؤسساتهم، وهي المهام التي لها علاقة مباشرة في ترقية النظام البيئي للمؤسسات الناشئة والنشاط الابتكاري، أما بخصوص منح علامة حاضنة أعمال فنتركها للمحور الثاني.

كما تتكفل اللجنة بالنظر في الطعون المقدمة إليها، من قبل أصحاب المؤسسات حديثة النشأة وحاملي المشاريع المبتكرة، الذين رفضت طلباتهم في منح علامة مؤسسة ناشئة، أو علامة مشروع مبتكر.

لذلك، سنقوم بتبيان المهام المنوطة بهاته اللجنة بخصوص المساهمة في دعم وترقية المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

1-منح علامة مؤسسة ناشئة: إن المؤسسات الناشئة مفهوم كثر الكلام عنه في الآونة الأخيرة، في ظل الانتشار السريع للرقمنة والاستعمالات المتعددة لتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما مصطلح "علامة مؤسسة ناشئة" فقد تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، فيما لم يوجد اتفاق حول تعريف المؤسسات الناشئة، خاصة في ظل تعدد واختلاف المصطلحات الدالة عليه. ما يفرض علينا ضرورة البحث في تعريف المؤسسات الناشئة، قبل التطرق إلى شروط منح علامة مؤسسة ناشئة في القانون الجزائري.

أ- تعريف المؤسسات الناشئة: هناك من يستعمل لفظ **المؤسسات الناشئة**، وهناك من يستعمل لفظ **الشركات الناشئة**، بالرغم أن اللفظان مختلفان في المعنى، كون المؤسسات الناشئة قد تكون شركات الناشئة لكن ليست كل المؤسسات الناشئة هي شركات، لأن لفظ المؤسسة أوسع من لفظ الشركة، خاصة من جانب اكتساب الشخصية المعنوية، لأن الشركة في كل الأحوال تكتسب الشخصية المعنوية، بحسب موضوع نشاطها (الشركات التجارية بعد قيدها في السجل التجاري، الشركات المدنية بمجرد تكوينها)، فيما عدا شركة المحاصة، أما المؤسسة؛ فتشمل الشركة كشخص معنوي؛ والشخص الطبيعي الذي يمثله الانسان، وهو ما ورد في الأمر رقم 03/03، المؤرخ في2003/07/19، المتعلق بالمنافسة: ((**المؤسسة هي كل شخص طبيعي أو معنوي**...))[11].

لذلك، سنبحث في التعريف العام للمؤسسات الناشئة، وكيفية اعتماد التشريع الجزائري لهذا التعريف في أحكامه الخاصة.

* **التعريف العام للمؤسسات الناشئة:** هناك من يعتبر أن المؤسسات الناشئة تشمل كل المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، صغيرة رأس المال، والتي لم تكن موجودة من قبل مهما كانت طبيعة نشاطها، فيما عدا اشتراط انطوائها على معدلات نمو معتبرة، على غرار التشريع التونسي[12]، وهناك من يعتبر المؤسسات الناشئة، هي المؤسسات حديثة النشأة والتي تستعمل التكنولوجيا المتطورة فقط، وهو منظور الدول المتقدمة، التي قطعت أشواطا كبيرة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأصبحت تدعم المؤسسات التي تعتمد وتستعمل التكنولوجيا المتطورة، على غرار فايسبوك وأمازون، اللتان تعتبران مؤسسات ناشئة.

كما تعرف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسات حديثة التأسيس، بمعنى مؤسسات شابة ويافعة في عالم الأعمال، وهو ما يؤكده اللفظ باللغة الأجنبية **Star-tup**، أي أن كل مؤسسة حديثة النشاط في عالم الأعمال تعتبر مؤسسة ناشئة كأصل عام، غير أنه جرى التعامل مع تعريف المؤسسات الناشئة، بأنها مؤسسة حديثة النشأة، وتقدم منتجات وخدمات جديدة تعتمد التكنولوجيا والابتكار[13]، وهو المفهوم الضيق للمؤسسات الناشئة.

ولقد أسال مفهوم المؤسسات الناشئة مؤخرا الكثير من الحبر إلى حد الخلط بينه وبين مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لها خصائص مميزة[14]، وهو الخلط الذي أدى بالبعض إلى اعتبار أن اللفظان يؤديان نفس المعنى، وهو اتجاه غير موفق، كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة، تتميز بسوق محلي ضيق وتسعى للحفاظ على مكانتها فيه، إضافة إلى عدم رغبتها في المخاطرة والمغامرة كثيرا حفاظا على رأسمالها، كونه يسعى للحفاظ على الربح الذي يحققه بصفة تدريجية، كما أنها لا تستعمل التكنولوجيا بكثافة، في حين

أن المؤسسات الناشئة من خصائصها القدرة على مواجهة طلبات السوق، وتوفير منتجاتها وخدماتها لكل المستهلكين، نظرا لسرعتها الفائقة في النمو والتوسع، وهو الشيء الذي تحققه لها التكنولوجيا المتطورة التي تستعملها[15]، وهو ما جعل مفهومه المؤسسات الناشئة مرتبط كثيرا بالتكنولوجيا، ويجعل من تعريفها جزء من تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنه لا يستغرقه.

* **تعريف المؤسسات الناشئة في التشريع الجزائري:** تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، تعريف خاص بالمؤسسات الناشئة، من خلال شروطها التالية:[16]

– أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وهو معيار إقليمي فصلت فيها أحكام القانون التجاري وألزمت على كل مؤسسة تنشط داخل التراب الوطني بالخضوع للقانون الجزائري.

– أن لا يتجاوز عمر المؤسسة 08 سنوات، دون أن يبين لنا نص المادة بداية احتساب هاته المدة، وحسب أحكام المادة 14 فإن مدة 08 سنوات تحتسب بداية من حصولها أول مرة على علامة مؤسسة ناشئة، لأنها نصت على منحها هذه العلامة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أي أن علامة مؤسسة ناشئة لمدة أربع سنوات متتالية فقط، وهي مدة 08 سنوات كعمر علامة مؤسسة ناشئة في كل الأحوال. بينما التشريع التونسي اشترط عدم تجاوز عمر المؤسسة، مدة 08 سنوات لمنحها علامة مؤسسة ناشئة من بداية تكوينها[17].

– أن يكون نشاط وأعمال المؤسسة منصب على إنتاج السلع و/أو تقديم الخدمات، مهما كانت طبيعتها أو نوعها، وهو التعريف الذي تضمنته أحكام القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث النشاط، وأن يتضمن النشاط فكرة مبتكرة؛ بما يساهم في استقطاب الكفاءات والأفكار المبدعة، لكنه لم يبين معيار تصنيف الفكرة الإبتكارية، في ظل التجاذبات التي تكتنف مفهوم الابتكار، كما سوف نرى لاحقا.

– عدم تجاوز رقم أعمال المؤسسة للحد الذي تفرضه اللجنة المختصة، دون أن يتم تحديده في أحكام المرسوم التنفيذي، وفي كل الحالات لن يتجاوز الحد الأقصى لمعيار رقم الأعمال لمنح صفة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المحدد بـــــــــ 04 مليار دج، كما تضمنه تعريف هاته المؤسسات[18].

– أن تكون نسبة 50 % على الأقل من رأسمال المؤسسة، مملوك من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق الاستثمار المعتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى تحوز على علامة مؤسسة ناشئة.

– أن يتضمن نشاط المؤسسة إمكانيات نمو كبيرة، لتسريع خروجها من فترة الاحتضان والمساهمة في بعث المشاريع ذات الكفاءة في النمو والتطور، وهي خاصية ملتصقة بالمؤسسات الناشئة في كل بلدان العالم.

– أن لا يتجاوز عدد عمال المؤسسة 250 عامل، وهو الحد الذي تم اعتماده للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، مما يدل على تأثر أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، بمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

غير أن هذا التعريف لم يفرق بين الشركة والمؤسسة، برغم التباين الكبير بين اللفظين، كما سبقت الإشارة إليه سابقا،كونه استعمل لفظ الشركة بمعنى المؤسسة، في عدة محطات من أحكام المرسوم التنفيذي.

وهو ما يجعلنا نقترح التعريف التالي: **المؤسسات الناشئة هي مؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل أرباحها السريعة، في ظل قابليتها السريعة للنمو، والقدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة والمتطورة.**

ب- شروط وإجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة: تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، عدة شروط لمنح علامة مؤسسة ناشئة، تتمثل فيما يلي:[19]

- تقديم نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي، مما يدل على إلزامية تقييد نشاط المؤسسات الناشئة في السجل التجاري، لمواجهة تنامي ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، وهذا لا يعني أن نشاطات هاته المؤسسات هي أعمال تجارية في كل الحالات، لأن القيد في السجل التجاري لا يمنح الصفة التجارية على النشاط في كل الأحوال[20]، كونه قرينة بسيطة لاكتساب صفة التاجر يمكن دحضها بأدلة أخرى.

- تقديم نسخة من القانون الأساسي للشركة، ما يفرض ضرورة إنشاء المؤسسة الناشئة في شكل شركة، تمارس في إطارها المؤسسة النشاط، ما يعني استبعاد وجود مؤسسة ناشئة مسجلة باسم شخص طبيعي، وهذا يعتبر قيد يعيق وتيرة إنشاء المؤسسات الناشئة وتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي، في ظل نفور أصحاب المشاريع والأفكار المبتكرة من الإجراءات والتعقيدات التي تساير إنشاء الشركات، وكان من الأجدر إلصاق شرط تقديم العقد التأسيسي للشركة متى كانت المؤسسة شخص اعتباري، أما في حالة الشخص الطبيعي فيكتفي بتقديم ما يثبت القيد في السجل التجاري فقط.

- تقديم شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (**CNAS**)، مرفقة بقائمة اسمية للعمال الأجراء، ما يقع على أصحاب هاته المؤسسات التصريح بكل العمال الذين تستخدمهم أمام مصالح التأمينات الاجتماعية، ما يجعل من هذا الشرط آلية تدفع بأصحاب المؤسسات بتشغيل العمال في الأطر القانونية، ومحاربة ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي، التي لا تزال آثاره السلبية تنخر الاقتصاد الوطني والمجتمع.

- تقديم نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية، وتشمل الحسابات المالية للمؤسسة حسب الوضعية التي يكون فيها طلب التسجيل، وهذا إجراء مخفف نوعا ما، كونه في السابق كان يطلب في مثل هذا الشرط تقديم الكشوف المالية للثلاث سنوات الأخيرة.

- تقديم المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة، وهي الشهادات والمكتسبات التي يملكها المستخدمين وتكون في مجال نشاط المؤسسة طالبة العلامة.

–تقديم كل وثيقة ملكية فكرية أو أي جائزة أو مكافأة تحصلت عليها المؤسسة، كونه في السابق كانت تمنح جائزة سنوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإبتكارية، نظير جهودها في مجال الابتكار، وتطوير الإنتاج والخدمات، أو الطرق الإنتاجية، ومسايرة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والتكنولوجي، في مجال حقوق الملكية الفكرية التي تملكها المؤسسات، والتي يمنحها لها المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية•، في مجال فئة الابتكارات والاختراعات وفئة البيانات المميزة••، أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة•••، وهي مختلف مجالات حقوق الملكية الفكرية[21]، وهو شرط اختياري، متى وجدت أي وثيقة في هذا المجال تدعيما للملف، تشجيعا للابتكار والاختراع.

يتم إرسال هذه الوثائق إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، التي استحدثت خصيصا لهذا الشأن، ويكون رد اللجنة على خلال 30 يوما من تاريخ تقديم الطلب، وفق ما ورد في نص المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، وكل تأخر في تقديم جزء من الوثائق يوقف هذا الأجل، ويحتسب أجل جديد بـــــــــ15 يوم، يسري من تاريخ إخطار المعني بتقديم الوثائق الناقصة تحت طائلة رفض الطلب.

وفي حالة رفض الطلب بسبب تأخر في تقديم الوثائق أو فوات الآجال يقع على المؤسسة المعنية معاودة تقديم الطلب من جديد بنفس الأشكال، أما إذا كان الرفض بعد إيداع كل الوثائق، يجب على اللجنة تبرير سبب الرفض وإخطار المؤسسة المعنية ذلك الكترونيا، وهو ما تضمنه نص المادة 13 سالفة الذكر.

وقد مكن القانون صاحب الطلب من حق طلب إعادة النظر أو التظلم في قرار الرفض عن طريق البوابة الالكترونية، مع تقديم أدلة تثبت أحقيته في الاستفادة من هاته العلامة، ويقع على اللجنة حق الرد النهائي على الطلب خلال مدة 30 يوما، تحتسب من إيداع الطعن[22]، بمعنى أن القانون خول لذات اللجنة النظر في الطلب الأول، وفي التظلم كجهة طعن في قرار الرفض، وفي هذه الحالة تكون اللجنة خصم لصاحب التظلم وفي نفس الوقت حكم للفصل في التظلم، وهو غير منطقي، ويجعل من إمكانية تراجع اللجنة عن الرفض ضئيلة جدا. كون جهات التظلم في القرارات الإدارية كأصل عام، تكون سلطة أعلى من السلطة التي أصدرت قرار الرفض الأول، كما أن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، سكتت عن حق المؤسسة في مخاصمة القرار أمام القضاء الإداري، وهو السكوت الذي يحيلنا على الأحكام العامة مثل باقي القرارات الإدارية، التي يمكن مخاصمتها أمام القضاء الإداري، مما يجعل من الطبيعة القانونية للقرار الصادر من تلك اللجنة، قرار إداري مثل القرارات التي تصدرها الجهات الإدارية، كونها هيئة عمومية، إدارية، تصدر قراراتها بصفة مستقلة، وتؤثر في المراكز القانونية، ما يجعل من قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري.

للإشارة، أن كل الإجراءات التي سبق التطرق إليها بخصوص طلبات الحصول على علامة مؤسسة ناشئة أو الطعن في قرار الرفض، تكون الكترونيا عن طريق البوابة المخصصة لذلك، مما يعني أن السلطات العمومية قد قطعت أشواطا في المضي نحو تكريس الإدارة الالكترونية ومسايرة التطور التكنولوجي في هذا المجال.

2–منح علامة مشروع مبتكر: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة هي مهد الابتكار والإبداع، وهي من السمات التي تطبعها[23]، دون أن يكون ذلك شرطا لمنحها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لكنه شرط رئيسي لاعتبار المشروع مبتكر، كأصل عام، غير أن لفظ الابتكار توازيه عدة ألفاظ على غرار الاختراع والإبداع، رغم أنها تؤدي أغراض متقاطعة، على فرار الجدة والتجديد، ما يجعل من الابتكار مجال واسع.

وقد تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، عدة شروط لمنح علامة مشروع مبتكر، على ضوء الاختلافات التي يؤديها المعنى. لذلك، وقبل التطرق لشروط منح علامة مشروع مبتكر في التشريع الجزائري، سوف نقوم بتبيان تعريف الابتكار والمعاني التي يؤديها اللفظ.

أ– تعريف الابتكار: يعرف الابتكار بأنه النتيجة التي تنجم عن إنشاء أسلوب جديد في الإنتاج أو تغيير في مكونات منتوج أو طريقة جديدة في تصميمه، حسب رأي الاقتصادي شومبيتر[24]، ما يؤكد وجود تداخل بين ألفاظ الابتكار والاختراع والإبداع.

غير أنه هناك من يرى بعدم وجود اختلاف بين الإبداع والابتكار، نظرا لاشتراكهما في العناصر المكونة لهما، كالبراعة، والأصالة، وتحسس المشكلات، والإتيان بمخرجات جديدة. في حين يرى آخرون أن اللفظان يكملان بعضهما البعض، كون الإبداع هو التوصل إلى فكرة جديدة، أما الابتكار هو التطبيق الخلاق لهاته الفكرة، فالإبداع مرتبط بالفكرة، أما الابتكار مرتبط بتطبيق وتحويل الفكرة إلى منتج[25]، ويجعل من الإبداع سابق للابتكار. إلا أن آخرون يرون عكس ذلك من خلال ترجمة اللفظان إلى الانجليزية، فالابتكار يعني (**creativity**) بمعنى فكرة جديدة، أما الإبداع (**innovation**) بمعنى وضع الفكرة قيد التنفيذ، ما يجعل العلاقة بينهما كما يلي: (الإبداع= ابتكار+خلق إنتاج)[26]، ويكون الابتكار سابق عن الإبداع.

في حين يرى آخرون أن الإبداع والابتكار لفظان مترادفان ومتداخلان، يتضمن كلاهما تغييرا جذريا في الأساليب السابقة ويؤديان وظيفة واحدة[27]، أما الاختراع فهو التوصل إلى حل لمشكلة في التقنية ولا تهم تأثيراته الاقتصادية، أما الابتكار فهو مرتبط بالتأثيرات الاقتصادية من خلال طرح منتج جديد أو طريقة إنتاج جديدة[28]. فالابتكار مرتبط بالإنتاج وتطبيق نتائج البحث وتأثيراته على الواقع الاقتصادي.

ب- شروط وإجراءات منح علامة مشروع مبتكر: إن منح علامة مشروع مبتكر من اختصاص اللجنة الوطنية، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20، وتمنح لكل شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، على أي مشروع يحمل الطابع الابتكاري، ما يعني أن أحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، لا تمنح علامة مشروع مبتكر على الشخص المعنوي، وهو ما يبين تأثر أحكام المرسوم التنفيذي بالرأي الذي لا يفرق بين الإبداع والابتكار، على أساس أن الإبداع لصيف بالفكر، وهذا الأخير مرتبط بالشخص الآدمي، كما اشترطت ذات الأحكام على كل من يرغب في الاستفادة من علامة مشروع مبتكر، أن يرسل إلى اللجنة الوطنية المختصة في منح هاته العلامة الوثائق التالية:[29]

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه، من خلال تقرير مفصل حول المشروع ونوع الابتكار (منتج جديد أو طريقة إنتاج جديدة)، وهو شرط موضوعي بحت تتبين من خلاله حقيقة وجود ابتكار.
- تبيان عناصر تثبت وجود إمكانات كبيرة لنمو المشروع اقتصاديا، يمنحه الميزة التنافسية التي تدفعه للنمو والتوسع، وهو شرط موضوعي كذلك، يمكن أن يتم إثباته عن طريق الجدوى الاقتصادية للمشروع.
- المؤهلات العلمية و/أو التقنية، وخبرة الفريق المكلف بالمشروع، وهي الشهادات أو المكتسبات التي يملكها أصحاب فكرة المشروع المبتكر، ولا يشترط فيها المستوى الدراسي أو العلمي، فقد يكون صاحب الفكرة خريج أحد مراكز التكوين المهني أو صاحب مهنة أو حرفة أو صناعة تقليدية، تولدت له الفكرة الإبتكارية على أساس المهارات والممارسات، وليس من على أساس الشهادات والمعارف العلمية فقط.
-كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها، وهو شرط اختياري لتدعيم ملف طلب الحصول على علامة مشروع مبتكر، كما ورد في شروط منح علامة مؤسسة ناشئة، فيما لم يوفق نص المادة بوضع أداة الربط "**و**" بين وثيقة الملكية الفكرية والجائزة المتحصل عليها، وهو خطأ مادي، وكان من الأجدر وضع أداة التخيير "**أو**"، وهي نفس الملاحظة مع شروط منح علامة مؤسسة ناشئة.

هاته الوثائق ترسل إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الالكترونية، بنفس الإجراءات والأشكال التي سبق التطرق إليها في منح علامة مؤسسة ناشئة، من ناحية الآجال وحق التظلم، فلا داعي للتكرار[30]، فيما عدا الاختلاف يكمن في مدة منح علامة مشروع مبتكر، والذي تم تحديدها بمدة سنتين (02) قابلة للتجديد مرة واحدة بنفس المدة[31]، ما يعني أن علامة مشروع مبتكر لا تتعدى مدة صلاحيتها أربع (04) سنوات.

المحور الثاني: ترقية نظام الحاضنات لمرافقة واحتضان المؤسسات الناشئة وترقية الابتكار

إن الجزائر كغيرها من الدول، توجهت نحو دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية مع مطلع التسعينات، في إطار تنويع الاقتصاد الوطني والتخلي التدريجي عن اقتصاد الريع (النفط)، هذا التوجه تولد في إطاره اهتماما آخر، أكثر دقة وتخصص، وهو ترقية المؤسسات الناشئة

والابتكار ودعم الأنشطة الإبداعية، للمساهمة في استقطاب الأدمغة والحد من هجرتها نحو الخارج، الشيء الذي يستلزم ضرورة تحسين بيئة هذه المؤسسات والمشاريع وترقيتها.

في هذا الإطار قامت السلطات العمومية في الجزائر بتكريس نظام الحاضنات، كآلية لاحتواء واحتضان مشاريع المؤسسات حديثة النشأة في عالم الأعمال، وحاملي المشاريع والأفكار الإبتكارية، التي يسعى أصحابها إلى تجسيدها والمحافظة على ديمومتها، تطبيقا لأحكام القانون رقم 18/01، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[32]، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، تضمن أحكام جديدة لترقية نظام الحاضنات ودعم المؤسسات الناشئة والابتكار.

لذلك، سوف نتطرق بداية إلى مفهوم الحاضنات بصفة عامة، بعدها نقوم بتبيان أحكامها القانونية في الجزائر، على ضوء تكريسها مفهومها في التشريع.

أولا: مفهوم الحاضنات

يعود استعمال مصطلح الحاضنات إلى الأعمال الطبية، في مجال احتضان الأطفال في المستشفيات بعد ولادتهم دون اكتمال نموهم، أو مؤسسات رعاية واحتضان الأطفال ما قبل سن التمدرس، وبذلك تعتبر الحاضنات بمثابة الآلية الحاضنة لكل مشروع صغير، باعتباره وليد العهد في عالم الأعمال، يحتاج إلى الرعاية والحماية من المخاطر واكتسابه قدرة على المنافسة، بعد تزويده بمقومات النجاح خلال فترة الاحتضان[33].

وتعد الولايات المتحدة الأمريكية أول من تبنى فكرة حاضنات الأعمال[34]، كونها أنشأت أول حاضنة سنة 1959 بالمركز الصناعي في **باتافيا** بنيويورك، أين قام صاحب أحد المشروعات الذي توقف عن النشاط بجعل مقر مشروعه، كمركز أعمال وتأجير وحداته لأصحاب المشاريع الراغبين في تجسيد مشاريعهم ومدهم بمختلف النصائح والاستشارات والمساعدات، وقد لاقت الفكرة قبولا ونجاحا كبير، ومنه انتقلت إلى باقي دول العالم[35]، أما في الدول العربية، فتعد مصر أول من اهتم بالفكرة سنة 1998، وتشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من 3500 حاضنة عبر مختلف دول العالم[36]، ما يدل على الاهتمام الذي توليه دول العالم المتقدمة والنامية على حد السواء بنظام الحاضنات، بصفتها آلية لدعم المؤسسات حديثة العهد في عالم الأعمال وحاملي المشاريع الإبتكارية.

ومن أجل تحديد مدلول واضح للحاضنات، سنقوم بتبيان مدلول الحاضنات وأنواعها بصفة عامة، ثم نبين مختلف الأهداف التي تسعى الحاضنات لتحقيقها.

1- مدلول الحاضنات وأنواعها: تحتوي الحاضنة كأصل على حزمة متكاملة من الخدمات والاستشارات والتسهيلات وآليات المساعدة، يوفرها هذا الهيكل لحاملي الأفكار والمشاريع خاصة الريادية منها، خلال فترة زمنية محددة، بهدف مساعدتهم في التغلب على أعباء مرحلة الانطلاق واكتساب مهارات في مجال النشاط.

تعرف الحاضنات بأنها مؤسسات لها كيان قانوني يعمل على توفير جملة من الخدمات والاستشارات والتسهيلات للمستثمرين الصغار، والمؤسسات حديثة العهد في عالم الأعمال، وحاملي الأفكار، الذين يرغبون في إنشاء استثمارات ومشاريع ريادية في أريحية، بهدف شحنهم بقوة دفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء الانطلاق، هاته الكيانات يمكن أن تكون مؤسسات أو هيئات تابعة للدولة أو الخواص أو بالشراكة معا[37].

من خلال التعريف يتبين أن الحاضنات هي منظومة متكاملة من الأنشطة، تقدم للمؤسسات الناشئة وأصحاب الأفكار وحاملي المشاريع الإبداعية في مراحلها الأولى، خلال مدة زمنية محدودة، يديرها كيان متخصص، يحمل رؤى وإستراتيجية، من خلال الخبرات والمهارات العلمية التي تسيره، وتتوفر على مساحات وأجهزة وإمكانيات داخلية لبدء نشاط المؤسسات المحتضنة، وفتح قنوات الاتصال لمجتمع الأعمال الفتي وتذليل الصعاب أمامهم[38]، لزيادة فرص نجاح المشاريع والتقليل من مخاطر فشلها، والمساهمة في تجسيد الأفكار الإبداعية.

فالحاضنات تحتوي على بيئة متكاملة من التسهيلات والآليات الداعمة للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع ورواد الأعمال، لمساعدتهم في إدارة وتنمية مشاريعهم ورعايتها، بما يكفل منحها مناعة ضد مخاطر الفشل، وإمدادها بمقومات النجاح، ويتنوع تصنيف هاته الحاضنات بحسب عدة معايير، يتمثل أهمها فيما يلي:[39]

- الحاضنات العامة والحاضنات التكنولوجية، فالأولى تتعامل مع عامة المشاريع الصغيرة دون تحديد لاختصاصاتها، وتركز على استقطاب المشاريع البسيطة (الزراعية، الحرفية، الصناعات الخفيفة...الخ)، أما الثانية فهي حاضنات متخصصة للدعم العلمي والتكنولوجي، معظمها متواجد داخل الجامعات ومراكز البحث، تستثمر في نتائج الدراسات والبحوث وتقدم الدعم للمشاريع الإبتكارية وتجعلها ناجحة.

- الحاضنات ذات الأهداف المختلفة، التي ظهرت حديثا، ويكون غرضها بهدف مواجهة مشكلات محددة، كمعالجة أزمة تسريح العمال أو ترقية نشاط المرأة مثلا، أو في مجالات فنية، أو متخصصة في مجال الصناعة الغذائية وخدمات متنوعة، وتكون مجهزة بكل ما يستلزم النشاطات المتخصصة في احتضانها.

- الحاضنات المفتوحة والحاضنات المحددة، فالأولى تعمل على تقديم خدماتها واستشاراتها في مواقع المؤسسات طالبة الاحتضان، دون الحاجة إلى مقر، أما الثانية فهي عكس الأولى، لها مقر ومكان معلومين، تقدم فيهما مختلف خدماتها للمؤسسات المحتضنة.

– الحاضنات الوطنية والحاضنات الدولية، فالأولى تهتم باحتضان المؤسسات الوطنية، وقد تأخذ إحدى الأشكال السابقة، أما الثانية فيكون عملها في إطار التعاون الدولي، بغية تسهيل دخول المؤسسات الأجنبية إلى حاضنات دول أخرى من أجل تنمية المؤسسات المحلية، في إطار إزالة الحواجز بين اقتصاديات الدول.

2- أهداف الحاضنات: إن فكرة الحاضنات ظهرت لأجل التقليص والحد من نسب الفشل التي تصيب المشاريع والأفكار الإبتكارية الجديدة في المراحل الأولى، كما تعمل على استقطاب الأفكار الإبداعية وتجسيدها في أرض الوقائع. فهي تهدف إلى رعاية واحتضان الأفكار والمؤسسات المستحدثة في حيز مكاني وزماني، اهتمت بها مختلف السياسات الاقتصادية للدول، من أجل دعم النمو وترقية روح المقاولة والمخاطرة لدى صغار المستثمرين وحاملي المشاريع وخريجي الجامعات، وتتمثل أهم أهداف الحاضنات فيما يلي:[40]

– خلق وزيادة فرص العمل لذوي الكفاءات والمواهب واستقطاب مشاريعهم.

– التقليل من نسبة مخاطر وفشل المشاريع في مراحلها الأولى.

– التقليل من طول فترة الإرهاصات الأولى للمشاريع الإبداعية بغية الانطلاق.

– تشجيع الأفكار الجديدة والعمل على تجسيدها وتحسين فرص نجاحها.

– مساعدة المؤسسات الصغيرة في خلق منتجات وخدمات جديدة.

– إيجاد الحلول لمختلف العراقيل الفنية والإدارية التي تواجه المشاريع في بداية النشاط.

– زيادة نسيج المؤسسات في الحقل الاقتصادي ومن ثمة تحقيق الإنعاش للاقتصاد الوطني.

– تسويق الأبحاث والدراسات التي تقوم بها مخابر ومراكز البحث العلمي، فتكون الحاضنات بمثابة مختبر تجريبي، وبالتالي تلعب دور الوسيط وهمزة الوصل بين الجامعة والقطاعات الاقتصادية والهيئات الحكومية.

– توجيه صغار المستثمرين نحو المشاريع عالية التكنولوجيا وسريعة النمو.

– القيام بدور مراكز التدريب للأكاديميين والباحثين في الجامعات قصد تزويدهم بالمهارات والمكتسبات الفنية اللازمة لإدارة وتسيير المشاريع.

ثانيا: أحكام الحاضنات في القانون الجزائري

تم اعتماد الحاضنات في الجزائر تحت تسمية المشاتل، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78/03، المؤرخ في 2003/03/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات[41]، في إطار تطبيق المادة 12 من القانون رقم 18/01 (الملغى)، وهي حديثة النشأة في الجزائر، اعتمدتها السلطات العمومية كآلية لدعم المؤسسات حديثة المنشأة ومساعدة حاملي الأفكار في تجسيد مشاريعهم.

تم تكريس مفهوم الحاضنة في التشريع الجزائري تحت اسم المشتلة (**Pépinière**)، بالرغم من أن اللفظين لا يؤديان نفس المعنى، كون عمل الحاضنات يبدأ في مرحلة سابقة على الإنشاء، أما عمل المشتلة يكون بعد الإنشاء، وفي غالب الأحيان تقوم الحاضنات باحتواء المؤسسات وحاملي المشاريع قبل وبعد الإنشاء[42]، خلال فترة زمنية محدودة، ثم يأتي دور المشتلة لمواصلة هاته الرعاية خلال فترة زمنية أخرى، وقد اقتصر دور المحضنة في الجزائر على تقديم الدعم للمؤسسات في مجال الخدمات فقط.

غير أنه بصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، استعمل لفظ الحاضنات بمعناها الصحيح "**حاضنة الأعمال**"، واستحدث لجنة وطنية خاصة تتكفل بمنح علامة حاضنة أعمال، لكل هيكل قانوني يطلبها، بصفته مختص في رعاية واحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الإبتكارية. دون باقي المؤسسات.

ومن خلال تفحص مختلف الأحكام التي تنظم هذه الكيانات القانونية، يتبين أن هناك عدة أنواع من الحاضنات، يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع تتمثل فيما يلي:[43]

– الحاضنات التكنولوجية، التي استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91/04، المؤرخ 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها[44]، تتكفل بوضع شبكة قوية وحيوية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال واحتضان المشاريع ذات الطابع التكنولوجي لتحفيز القطاع الخاص وتشجيعه على تصدير هاته الخدمات.

– الحاضنات الجامعية، وتسمى بالحاضنات البحثية تهتم بالأفكار ومشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا، تتمثل في مراكز البحث والمخابر الجامعية.

– الحاضنات الصناعية، التي استحدثها القانون الجزائري بداية تحت اسم المشاتل، حيث تتكفل باحتضان مشاريع المؤسسات ذات الطابع الصناعي والإنتاجي، من أجل تسريع إنشاء ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتشمل مجال واسع من المؤسسات، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، استحدثت علامة حاضنة أعمال تتكفل باحتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، كحاضنات متخصصة.

هذا فيما يخص التكريس القانوني لمفهوم الحاضنات في التشريع الجزائري، أما فيما يخص أحكام نظام الحاضنات، فسنقوم بتقسيمها إلى مرحلتين، مرحلة ما قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20، وما بعد صدوره.

1- نظام الحاضنات ما قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20: استحدثت الحاضنات (المشاتل) أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03، بصفتها مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[45]، يتم إنشائها بموجب مرسوم تنفيذي، وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[46]، كما أجازت لها ذات الأحكام أن تأخذ شكل شركة مساهمة تخضع للقانون التجاري[47]، غير أنه بصدور القانون التوجيهي

لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (قانون رقم 02/17)، تم إلحاق هاته الحاضنات (المشاتل) بوكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار، واعتبرت فروع محلية تابعة لها، وأبقت على تنظيمها وسيرها وفق المراسيم التنظيمية التي أنشئت في ظلها.

أما بخصوص أنواع هذه الحاضنات (المشاتل)، في هاته المرحلة فقد تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 78/03 كذلك، وتم تصنيفها اعتمادا على معيار النشاط والتخصص، أين نصت على ثلاثة أنواع[48]، كما يلي:

– **المحضنة**، وهي عبارة عن هيكل دعم يتكفل بحاملي مشاريع الخدمات منذ أن تكون فكرة، وهو ما يبين استعمال المشرع لمفهوم المشاتل كمفهوم للحاضنات.

– **ورشة الربط**، وهي هيكل يهتم بدعم حاملي المشاريع في قطاع الصناعة الحرف.

– **نزل المؤسسات**، وهي هيكل يتكفل بحاملي المشاريع المنتمين إلى ميدان البحث.

تهتم هذه الحاضنات (المشاتل) بتطوير التآزر مع المحيط المؤسساتي وتشجيع بروز المشاريع المبتكرة، إضافة إلى احتضان ودعم المؤسسات حديثة النشأة لمدة معينة، ومرافقة أصحاب المشاريع، وهو ما يتجلى من خلال الاختصاصات التالية:[49]

– احتضان ومرافقة المؤسسات حديثة النشأة مهما كان نشاطها، وكذا مشاريع الأفكار، خلال مدة محددة.

– تسيير، وإيجار المحلات لصالح المؤسسات المحتضنة.

– تقديم الخدمات والإرشادات الخاصة للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

– وضع تحت تصرف المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، ما يناسب مشاريعهم ومتطلبات مرافقتهم.

– المساهمة في التوطين الإداري والتجاري للمؤسسات المحتضنة وحاملي المشاريع.

– كما توفر بناء على طلب المؤسسات المحتضنة وحاملي الأفكار، خدمات مشتركة، على غرار استقبال المكالمات الهاتفية والفاكس، توزيع وإرسال البريد وطبع الوثائق، واستهلاك الكهرباء والغاز.

ما يجعل من اختصاصات الحاضنات (المشاتل)، اختصاص أفقي، ليشمل جميع المؤسسات حديثة النشأة والمشاريع مهما كانت طبيعتها ونشاطها.

وقد تم إنشاء عدة حاضنات (مشاتل) بموجب مراسيم تنفيذية****، لتشمل تقريبا كل جهات الوطن[50]، على أساس أنها مرافق عمومية منظمة هيكليا[51]، وبصفتها مؤسسات عمومة ذات طابع صناعي وتجاري، وتم إلحاقها فيما بعد بالوكالة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار[52] وأصبحت هياكل تابعة لها[53].

2- نظام الحاضنات بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 254/20: نظرا للخلط في استعمال مفهوم الحاضنات في القانون الجزائري، لم تتمكن من فرض وجودها وتأدية مهامها على أكمل وجه، خاصة في ظل سيطرة فكرة الخدمة العمومية على نشاطاتها، وتعدد الأجهزة التي تملك الوصاية عليها (وزارة الصناعة، وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، مما جعل السلطات العمومية تعاود تنظيم الحاضنات عن طريق رؤية جديدة، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 254/20.

أ-استحداث علامة حاضنة أعمال: وهي العلامة التي جاءت في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، تمنحها اللجنة الوطنية التي سبقت الإشارة إليها في المحور الأول، لكل هيكل عام أو خاص أو بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، يقدم دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة، لتصبح كيانات قانونية متخصصة في احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع الإبتكارية. كما تم السماح للقطاع الخاص أن يقتحم هذا النشاط، وإبعاد فكرة الخدمة العمومية على مهام الحاضنات، وتعزيز مبادئ الشراكة العمومية الخاصة في ظل تزايد أعباء النفقات العمومية وضعف أداء المرفق العام.

لذلك، سوف نبين شروط اكتساب علامة حاضنة أعمال، ورقابة اللجنة الوطنية على حاضنات التي منحت لها تلك العلامة.

* **شروط منح علامة حاضنة أعمال**: تضمنت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، مجموعة من الشروط التي يستوجب على كل هيكل يرغب في الحصول على علامة حاضنة أعمال، أن يقدمها للجنة الوطنية المختصة، منها ما يكون مشترك بين القطاعين العام والخاص، وأخرى تخضع لها هياكل القطاع الخاص فقط.

وتتمثل الشروط المشتركة بين هياكل القطاعين العام والخاص، للحصول على علامة حاضنة أعمال، فيما يلي:[54]

- تقديم قائمة المعدات التي تضعها الحاضنة تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، وهي مجمل المنقولات والآلات التي تستعملها الحاضنة في نشاط احتضان المؤسسات، من مكاتب آلات وأجهزة إعلام آلي وتجهيزات...الخ.

- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها الحاضنة، وقد تكون متواجدة على مستواها أو متعاقدة بخصوصها مع مؤسسات أخرى، إضافة إلى خدمات النصح والإرشاد.

- تبيان السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين، من خلال الشهادات والمكتسبات التي يحوزها هؤلاء والتي تسمح لهم بالقيام بمهامهم داخل الحاضنة، كمورد بشري للحاضنة.

- تقديم قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت، وهو ما نجده لدى الحاضنات التي أنشئت في ظل المرسوم التنفيذي رقم 78/03، تحت اسم المشاتل، وكلها حاضنات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

– تقديم وثيقة تتضمن مختلف الخدمات التي توفرها الحاضنة، والتي تتمثل في الخدمات والخدمات المتخصصة التي تختلف من حاضنة لأخرى على غرار الاستشارات المحاسبية والتسييرية والقانونية، لمساعدة المؤسسات المحتضنة في قيدها وتسجيلها لدى مختلف المصالح الإدارية لحماية المؤسسات المحتضنة وتوجيهها[55].

– تقديم مخطط تهيئة مفصل لمقر حاضنة الأعمال، وهو المخطط الذي يتضمن مساحتها وعقاراتها، وكل ما يتعلق بالتهيئة، لمعرفة البنى التحتية التي تتوفر عليها الحاضنة، ومدى ملاءمتها مع متطلبات احتضان المؤسسات[56].

– ضرورة وجود مستخدمين في الحاضنة طالبة علامة حاضنة أعمال تتوفر لديهم مؤهلات مطلوبة أو خبرات مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات[57].

أما الشروط الخاصة بهياكل القطاع الخاص، للحصول على علامة حاضنة أعمال، فتتمثل فيما يلي:[58]

– نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي.

– نسخة من القانون الأساسي للشركة، مما يعني أن حاضنة أعمال القطاع الخاص تكون دوما شركة، فلا يمكن للشخص الطبيعي أن ينشئ حاضنة أعمال.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء.

– شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS).

من أجل الحصول على علامة حاضنة أعمال، ترسل كامل الوثائق التي أشرنا إليها سلفا إلى اللجنة المختصة عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، بنفس إجراءات وأشكال منح علامة مؤسسة ناشئة، من ناحية الآجال وحق التظلم ونشر علامة حاضنة أعمال[59]، تم تحديد مدة اكتساب علامة حاضنة أعمال، بخمس (05) قابلة للتجديد في كل مرة بنفس الأشكال والإجراءات، بعد نهاية كل مدة[60].

* **رقابة اللجنة الوطنية على حاضنات الأعمال:** خولت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، للجنة الوطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر أو حاضنة أعمال، مهام الرقابة الدائمة على كل أعمال الحاضنات التي منحت لها علامة حاضنة أعمال، في مجال دعم المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، وكل إخلال بالتزاماتها يترتب عنه تجميد، أو سحب علامة حاضنة أعمال منها، كعقوبة تفرضها اللجنة جزاء الإخلال بالتزاماتها اتجاه المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة.

ويتم إخطار حاضنة الأعمال المعنية بالعقوبة الإدارية الكترونيا بقرار السحب أو التجميد، الذي يجب أن يكون مسببا، ويمكن للجنة إعادة النظر في ذلك القرار، بناء على طلب مبرر من المؤسسة المعنية.

ويتم إرسال طلب رفع العقوبة إلى اللجنة الوطنية، عن طريق البوابة الالكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، بعد إزالة الاختلالات والنقائص المسجلة، ويكون رد اللجنة على الطلب خلال 30 يوما من تاريخ إرساله، بقرار نهائي (إعادة منح علامة حاضنة أعمال أو عدم إعادة منحها)، فيما سكتت أحكام المرسوم التنفيذي، بخصوص حق المؤسسة المعنية برفض إعادة منح علامة حاضنة أعمال من اللجوء إلى القضاء الإداري ومخاصمة القرار الإداري، ولكون تلك اللجنة تعتبر جهة إدارية من المصالح الممركزة للوزارة المكلفة بالمؤسسات الناشئة، وهو ما يحيل إلى القواعد العامة التي تجيز اللجوء إلى القضاء لمخاصمة القرار الإداري، كما سبقت الإشارة إليه سابقا.

ب– اختصاصات حاضنات الأعمال: وهي المهام والاختصاصات التي تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، للحاضنات التي تمنح لها اللجنة الوطنية علامة حاضنة أعمال، خلال مراحل احتضان المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، تحت رقابة هاته اللجنة، ما يجعل من اختصاصها اختصاص عمودي، يشمل صنف محدد من المؤسسات (الناشئة) والمشاريع (المبتكرة) التي تحتضنها فقط، وتتمثل هاته المهام فيما يلي:[61]

– توطين المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، وتزويدها بمساحات عمل مهيأة حسب طبيعة النشاط.

– مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء مؤسساتهم، ومنحهم كل أشكال الخدمات والاستشارات

– مساعدة المؤسسات الناشئة في انجاز مخطط الأعمال ودراسات السوق وخطط التمويل.

– توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية.

– وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع، مثل قاعات الاجتماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمات المكتبية والانترنيت عالي التدفق.

– مساعدة المؤسسات الناشئة لانجاز النماذج.

– مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها، لإيجاد مصادر تمويل والانتشار في السوق.

كما تستفيد حاضنة الأعمال من تدابير المساعدة والدعم الذي توفرها الدولة لهاته الحاضنات، مقابل الالتزام باحتضان ومرافقة كل المؤسسات أو حاملي المشاريع الذين منحت لهم علامة مؤسسة ناشئة أو مشروع مبتكر، متى تقدموا إليها من أجل الاحتضان وطلب خدماتها، وهو ما تضمنته المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20، الشيء الذي مدى يبين اهتمام السلطات العمومية بالمؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة وتمكينها من هيكل متخصص في دعمها، في إطار تحسين وترقية بيئة المؤسسات الناشئة والابتكار، وهذا لا يعني حرمان هذه المؤسسات والمشاريع من خدمات المشاتل، متى توجهت لطلب خدماتها، فيكون لها خيار المفاضلة في المرافقة التي تخدم نشاطها.

خاتمة

من خلال ما سبق ذكره، يتبين مدى اهتمام السلطات العمومية في ترقية ودعم المؤسسات الناشئة والأفكار الإبتكارية وتحسين نظامهما البيئي، لتمكين تلك المؤسسات من الولوج والاندماج في الحقل الاقتصادي ومسايرة التطورات التكنولوجية بكل أريحية، ومساعدة حاملي الأفكار الإبتكارية في تجسيدها ومرافقتها في مراحلها الأولى، بصفتها قاطرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومحور التقدم الاقتصادي والتكنولوجي.

وهي التدابير التي تضمنتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، باستحداث لجنة وطنية متخصصة في منح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر، لتمييزها عن غيرها من المؤسسات والمشاريع، وتمكينها من الاستفادة من آليات الدعم، نظير الإسهامات التي تقدمها للاقتصاد الوطني والمجتمع والبحث العلمي، كما تعزز النظام البيئي لهاته المؤسسات والمشاريع بإحداث علامة حاضنة أعمال، تتكفل باحتضانها ومرافقتها، وهو الشيء الذي يمكن هاته الحاضنات من الاستفادة من تدابير دعم ومساعدة الدولة، بصفتها هياكل متخصصة في ذلك.

هاته مجمل التدابير التي تمت معالجتها على ضوء قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 254/20، وتضمنتها هاته الورقة البحثية، التي خرجت بالاقتراحات التالية:

– ضرورة الأخذ بالمفهوم الموسع للمؤسسة (كل شخص طبيعي أو معنوي) للتنسيق بين النصوص.

– عدم اشتراط تنظيم المؤسسة الناشئة في شكل شركة، نظرا لطول الإجراءات وتعقد الأشكال التي تستلزم تأسيس الشركات، والسماح بتأسيس المؤسسات الناشئة باسم الشخص الطبيعي.

– التضييق من تعريف المؤسسات الناشئة، ليشمل فقط المؤسسات حديثة النشأة والتي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطها، لتعزيز بيئة هذه المؤسسات بنظام قانوني متخصص، أضيق مجالا من النظام القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من حيث التعريف وآليات الدعم والمساعدة.

– إعادة النظر في ضبط مدة عمر المؤسسات الناشئة، باحتساب مدة 08 سنوات من بداية تكوينها، وليس من بداية حصولها على علامة مؤسسة ناشئة، ما يفرض على أصحابها ضرورة الإسراع في الحصول على هاته العلامة والاستفادة من تدابير الدعم.

– إعادة النظر في جهة التظلم التي خولها القانون للجنة الوطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة " و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، كونه لا يمكن لها أن تكون خصما وحكما في أن واحد.

– ضرورة تنسيق تدابير دعم وترقية المؤسسات الناشئة والمشاريع المبتكرة، مع تدابير دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونهما قطاع واحد (جزء من الكل)، لتعزيز فعلية النصوص القانونية وتسهيل تنفيذها.

الهوامش

[1] قانون رقم 02/17، مؤرخ في 2020/02/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 02، صادر في 2020/02/11.

[2] قانون رقم 14/19، مؤرخ في 2019/12/11، المتعلق بقانون المالية لسنة 2020، ج.ر، عدد81، صادر في 2019/12/30.

[3] مرسوم رئاسي رقم 01/20، مؤرخ في 2020/01/02، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر، عدد01، صادر في 2020/01/05.

[4] مرسوم رئاسي رقم 254/20، مؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد55، صادر في 2020/09/21.

[5] المادة الأولى، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[6] المادة 03، المرجع السابق.

[7] المادة 05، المرجع السابق.

[8] المادة 06، المرجع السابق.

[9] المواد من 07 إلى 10، المرجع السابق.

[10] المادة 10فقرة 2، المرجع السابق.

[11] المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

[12] الفصل 02، قانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمية للجمهورية التونسية، عدد32، صادر في 2018/04/20.

[13] محمد ساحلي، معنى الشركة الناشئة، الموقع:
https://planning/entrepreneurship/academy.hsoub.com :le 20/10/2020, a 20^h30.

[14] نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص ص40-41.

[15] الحسين بن علي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع:
https://www.rqiim.com le 20/10/2020, a 21^h00.

[16] المادة 11، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[17] الفصل 03 مطة 1، قانون رقم 20 لسنة 2018، المرجع السابق.

[18] المادة 05، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[19] المادة 12، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[20] خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية- السجل التجاري- الدفاتر التجارية- الالتزامات الأخرى، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص ص164-165.

• المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يختص بحماية حقوق الملكية الصناعية ويؤدي مهمة الخدمة العمومية في هذا المجال، تم استحداثه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 1998/02/21، يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ج.ر، عدد11، صادر في 1998/03/01.

•• وتشمل هاته الفئات: براءة الاختراع، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات، تسميات المنشأ،كل مجال تم تنظيمه بقانون خاص.

[21] نسرين شريفي، مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص ص06-07.

[22] المادة 14، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[23] نصيرة ترمول، المرجع السابق، ص42.

[24] نقلا عن: نجاة مدلس، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، عدد01، مارس 2018، ص 282.

[25] نقلا عن: وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2019/2018، ص72.

[26] نجيب فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال في الأردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو 2004، ص49.

[27] وليد شرارة، المرجع السابق، ص74.

[28] المرجع السابق.

[29] المادة 17، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[30] المواد، 18، 19، 20، المرجع السابق.

[31] المادة 19 فقرة 2، المرجع السابق.

[32] المادة 12، قانون رقم 18/01، مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد77، صادر في 2001/12/15 (ملغى).

[33] زكريا الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009، ص411.

[34] عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم- إسيسكو، المغرب، 2005، ص11.

[35] المرجع السابق، ص14.

[36] نقلا عن: إدريس محمد صالح، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عمليات التنمية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ليبيا، 2009، ص67.

[37] حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف ،العدد 02، 2003، ص170.

[38] عاطف الشبراوي، المرجع السابق، ص05.

[39] إدريس محمد صالح، المرجع السابق، ص ص72–73.

[40] محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة– سلسلة المدرب العملية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002، ص192.

[41] مرسوم تنفيذي رقم 78/03، مؤرخ في 2003/02/25، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر، عدد13، صادر في 2003/02/26.

[42] Philippe alper, Les incubateurs. Emergence d'une nouvelle industrie, Rapport de recherche. Chambre de commerce et industrie, Nice coté d'azur, Avril, 2002, P08.

[43] فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر– دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض، بسكرة، ام البواقي)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 06، العدد01، أفريل 2020، ص ص461–463.

[44] مرسوم تنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد19، صادر في 2004/03/28.

[45] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[46] المادة 02 فقرة أخيرة، المرجع السابق.

[47] المادة 27 فقرة أولى، المرجع السابق.

[48] المادة 02 فقرات 2، 3، 4، المرجع السابق.

[49] المواد من 04 إلى 07، المرجع السابق.

••••• أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد67، صادر في 2003/11/05.

[50] فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، المرجع السابق، ص463.

[51] المادة 09، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[52] مرسوم تنفيذي رقم 170/18، مؤرخ في 2018/06/12، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد39، صادر في 04/ 2018/07.

[53] المادتين 30 و31، المرجع السابق.

[54] المادة 22، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[55] خواثرة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، ص 719.

[56] المادة 05، مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

[57] المادة 24، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

[58] المادة 23، المرجع السابق.

[59] المادتان 26 و27، المرجع السابق.

[60] المادة 28، المرجع السابق.

[61] المادة 25، مرسوم تنفيذي رقم 254/20، المرجع السابق.

6. قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

1- النصوص القانونية:

أ- النصوص القانونية الوطنية:

- قانون رقم 18/01، مؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد77، صادر في 2001/12/15 (ملغى).

- أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.، عدد43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 02/17، مؤرخ في 2017/01/10، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد02، مؤرخ في 2017/01/11.

- مرسوم تنفيذي رقم 68/98، مؤرخ في 1998/02/21، يحدد القانون الأساسي للمعهد الوطني الجزائري للملكية الضناعية، ج.ر، عدد11، صادر في 1998/03/01

- مرسوم تنفيذي رقم 78/03، مؤرخ في 25/ 2003/02، المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، ج.ر، عدد13، صادر في 2003/02/26.

- مرسوم تنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد19، صادر في 2004/03/28.

- مرسوم تنفيذي رقم 356/05، مؤرخ في 2005/09/21، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر، عدد65، صادر في 2005/09/21، المعدل والمتمم.

- مرسوم تنفيذي رقم 170/18، مؤرخ في 2018/06/12، المحدد لمهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار وتنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد39، صادر في 04/ 2018/07.

- مرسوم تنفيذي رقم 77/20، مؤرخ في 2020/03/28، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91/04، مؤرخ في 2004/03/24، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية الحظائر التكنولوجية وتطويرها وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر، عدد19، صادر في 2020/04/02.

- مرسوم تنفيذي رقم 254/20، مؤرخ في 2020/09/15، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ج.ر، عدد55، صادر في 2020/09/21.

ب- النصوص القانونية الأجنبية:

- قانون رقم 20 لسنة 2018، مؤرخ في 2018/04/17، يتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد32، صادر في 2018/04/20.

2- الكتب:

- زكريا الدوري، أحمد علي صالح، إدارة الأعمال الدولية منظور سلوكي واستراتيجي، اليازوري للنشر، عمان، 2009.
- محمد هيكل، مهارات إدارة المشروعات الصغيرة- سلسلة المدرب العملية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2002.
- نسرين شريفي، مولود ديدان، سلسلة مباحث في القانون: حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
- عاطف الشبراوي، حاضنات الأعمال مفاهيم مبدئية وتجارب عالمية، منشورات منظمة إسيسكو، المغرب، 2005.
- خالد زايدي، التزامات التاجر القانونية: الصفة التجارية- السجل التجاري- الدفاتر التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2016.

3- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- إدريس محمد صالح، المشاريع الصغيرة والمتوسطة في ليبيا ودورها في عمليات التنمية، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية المفتوحة، ليبيا، 2009.
- وليد شرارة، محددات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2019/2018.
- نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.

4- المقالات:

- حسين رحيم، نظم حاضنات الأعمال كآلية لدعم التجديد التكنولوجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف ،العدد 02، 2003، الصفحات (161-174).
- نجاة مدلس، معوقات الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائري، المجلة المغاربية للاقتصاد والمناجمنت، المجلد 05، عدد01، مارس 2018، الصفحات (281-294).
- نجيب فؤاد الشيخ، ثقافة الابتكار في منشآت الأعمال في الأردن، المجلة العربية للإدارة، المجلد 24، العدد الأول، يونيو 2004، الصفحات (47-73).
- فاتح مرزوق، لويزة بوشعير، مساهمة الحاضنات الصناعية في ترقية الإبداع المقاولاتي لدى حاملي المشاريع المحتضنة في الجزائر- دراسة قياسية للمشاريع المحتضنة بكل من حاضنة (البيض، بسكرة، ام البواقي)، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة بشار، المجلد 06، العدد01، أفريل 2020، الصفحات (458-474)

5- أعمال الملتقيات:

– خواثرة سامية، دور مشاتل المؤسسات (الحاضنات) في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري– تيزي وزو، الصفحات (711–723).

ثانيا– باللغة الأجنبية:

- Philippe alper, Les incubateurs Emergence d'une nouvelle industrie, Rapport de recherche. Chambre de commerce et industrie, Nice coté d'azur, Avril, 2002, p08.

ثالثا– المواقع الالكترونية:

– الحسين بن علي، الفرق بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الموقع:

https://www.rqiim.com: le 20/10/2020 a 21^{h}00.

– محمد ساحلي، معنى الشركة الناشئة، الموقع:

https://planning/entrepreneurship/academy.hsoub.com:le 20/10/2020 a 20^{h}30.